وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
قــرار وزاري
رقــم ١٠٨ / ٢٠٢٥
بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الولايات في جمهورية الهند

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية تيلانجانا - ولاية أندرابراديش - ولاية كارناتاكا - ولاية بيهار - ولاية جهارخاند في جمهورية الهند،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المادة الأولـــى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية تيلانجانا - ولاية أندرابراديش - ولاية كارناتاكا - ولاية بيهار - ولاية جهارخاند في جمهورية الهند، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي للحيوانات المائية الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ / ١١ / ١٤٤٦هـ
الموافــق: ١٨ / ٥ / ٢٠٢٥م

د. سعــود بن حمــود بن أحمــد الحبسـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه